لان التوفيق بين اقاويلهم ممكن بان يحمل قول من افتى
بالاقل على ما اذا اراده مما دونه مسافة سفر
وقول من افتى بالاكثر على ما اذا اراده من
مسيرة سفر وهذا اوفق لانه يعمل بكل منهما وقوله
والتقدير بالسبع جواب عن قياس الالحاق
على المثال في عدم وجوب الجعل وفي قوله
ولان الحاجة اشارة الى نفي الالحاق دلالة
لانها يقتضي التساوي بين الاصل والملحق
وليس بموجود قوله ولان الحاجة وتقرير
الرضخ تفصيل لقوله وان رده لاقل من ذلك
فبحسابه فان عملوا بالقسمة كان لكل يوم ثلاث
عشر درهما وثلث درهم قيل والاشبه التفويض
الى راي الامام وقوله والمدبر وام الولد
في هذا اي في وجوب الجعل بمنزلة القن لانهما
مملوكان للمولى وهو يستكسبهما بمنزلة القن
وتعليل محمد رحمه الله بقوله لما فيه من احيا ملكه
اولى من تعليل غيره بقوله لما فيه من احيا المالية
لان ام الولد لا مالية لها عند ابي حنيفة
وقوله لانهما يعتقان بالموت باطلاقه
ظاهر في حق ام الولد وفي حق المدبر الذي لا سعاية
عليه واما الذي عليه السعاية بان لم يكن للمولى
مال سواه فكذلك لا يستوجب الجعل على
الورثة لانه المستسعى كالمكاتب عنده وحر
مديون عندهما ولا جعل لراد المكاتب او الحر ولا
ولو كان الراد ابا المولى او ابنه وهو اي كل واحد
منهما

فان الطلاق لفظ للفعل وارادة المخرج مجاز لا محالة ولو
قال انت طالق اليوم غدا ظاهر واعترض بانه لم لا يجوز
ان يحمل على ان الطلاق اخر واجيب بانه يحتاج
الى تقدير طلاق طالقة والاصل خلافه فلا يصار اليه
في غير موضع الضرورة وفيه نظر لان صون كلام
العاقل عن الالغا نوع ضرورة والاولى ان يقال انه
وصفها بالطلاق اليوم وغدا وبالطلقة الواحدة قد
حصل هذا المقصود فلا حاجة الى غيرها وعلى
هذا كان كلامه مصونا عن الالغا فان قيل هذا
لا يتم في الصورة الثانية وهي قوله انت طالق
غدا اليوم لانه وصفها بالطلاق غدا والموصوف به
غدا لا يكون موصوفا به اليوم اجيب بان
ايقاع الثانية فيها يفضي الى المكروه وهو ايقاع
للطلقتين دفعة واحدة فلا يسعى لاثباتها فيكون
الثاني لغوا ولو قال انت طالق في غد على ما ذكره
في الكتاب ظاهر وقوله على ما بينا
اشارة الى قوله لانه نوى التخصيص في العموم وهو
يحتمله مخالفا للظاهر وقد علمت ما فيه وقوله
ولابي حنيفة انه نوى حقيقة كلامه قيل فيه
اشارة الى الجواب عن قولهما مخالفا للظاهر وتقريره
ان خلاف الظاهر انما يدين في القضاء اذا لم يكن
بينه مصادفة لحقيقة كلامه وههنا صادفتها
فيدين قضاء وبانه الا يرى انه لو قال لا اتزوج
النساء وينوي جميع النساء صدق قضاء وديانة فان كان
مخالفا للظاهر لمصادفة نيته حقيقة كلامه وفيه نظر

Copyright © King Saud University